STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من ربيع الأخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٣من نوفمبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوة و صالح خليفه المريشد

عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

خالد رفاعي محمد الشليمي

ضد :

١ – شعيب شباب المويزري. ٢ – محمد هايف المطيري. ٣ – مبارك حمود الطشة.

٤ – مبارك هيف الحجرف. ٥ – ثامر سعد الظفيري. ٦ – مرزوق خليفة الشمري.

٧ – سعد علي الرشيدي. ٨ – عبيد محمد المطيري. ٩ – عبد الله فهاد العنزي.

١٠ – يوسف محمد البذالي. ١١ – الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته. ١٢ – وزير الداخلية بصفته. ١٣ – وزير العدل بصفته. –١٤ – الأمين العام لمجلس الامة بصفته. ١٥ – رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته.

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (خالد رفاعي محمد الشليمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: **(أولاً)** ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت في الدائرة (الرابعة)، وبطلان عضوية المطعون ضدهم من الأول إلى العاشر، وما ترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة الانتخاب مجدداً في الدائرة (الرابعة)، **(ثانياً)** بإعادة تجميع نتائج اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الرابعة وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع، **(ثالثاً)** بإعادة فرز وتجميع صناديق اللجان بالدائرة (الرابعة) الأصلية والفرعية وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٩) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدم المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن "تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".

وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ...".

وحيث إن مفاد هذين النصين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، **وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً**، ولا يغني اشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية. وإنَّ تَعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق، **ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً، واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل**، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم (٢٠٢٠٧) لسنة ٢٠١١

الصادر من الطاعن (خالد رفاعي محمد الشليمي) إلى المحامي (عبد العزيز مطلق محمد الشليمي)، والذي وَكَّلَ بدوره المحامي (علي مطر الواوان) في إقامة الطعن الماثل، هو توكيل لا يبيح له إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٢، وكذلك التوكيل الذي قدمه الأخير بجلسة المرافعة رقم (٥٦١٧) لسنة ٢٠٠٧، دون أن يغير من ذلك اشتمال التوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك لا يدل على أن الطاعن قد وكله صراحة في الطعن في هذه الانتخابات نيابة عنه، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن – والحال كذلك – قد أقيم من غير ذي صفة، بما يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**